

التي يدع نزال الضمان وان طلبها صاحبها فحده اياها ضمنها فان  
عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان ولم يودع ان يسافر بالوديعة  
والنكاح لما حمل وموتة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة  
ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز  
ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه في حفظ كل واحد منهما  
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال  
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن  
وان قال له اخفضها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم  
يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية**  
العارية جائزة وهي تملك المنافع بغير عوض وتصح بقوله  
اغرتك واطعمتك هذه الارض ومثلك هذا التوب وملكك  
على هذه الدابة اذ لم يرد به الهبة واخذتك هذا العبد ودارك  
لك سكني وداري للعمري سكني والعمير ان يرجع في العارية متى شاء  
والعارية امانة ان هلكت فغيره لم يضمن شاء وليس للمستعير  
ان يواجرها اسقان وله ان يعيره اذ كان مما لا يختلف باختلاف  
المستعمل وعلوية العراهم والدناير والمكبل والموزون قرض واذا  
استعار ارضا ليفي فيها او يجر سجانا وللعمير ان يرجع فيها  
ويكلفه ملع البناء والغرس فان لم يكن يوقت العارية فربح  
قبل الوقت ضمن المغير فانقص البناء والغرس بالقلع واجرة

رد العارية على المستعير واجرة رد العين المتأجرة على العاير  
واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار  
دابة فزدها الى اصطلح مالها ولم يسلمها اليه فان هلكت لم يضمن  
وان استعار عتيا فزدها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن  
وان رد وديعة الى دار المالك ولم يسلمها فحن واثمة **اعلم**  
**كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته  
من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده  
فان ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اتقان وتعرف  
احدهما علامة في جده فحموا ولي به واذا وجد يبر في ارض المسلمين  
او في قرية من قرانم لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان  
مسلم وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة  
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه الا بيعة فان ادعى  
عبدا انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال  
مشدود عليه فقوله ولا يجوز تزويج الملقط ولا تصدق في مال  
اللقيط ويجوز ان يقض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره **قوله**  
**كتاب اللقطة** اللقطة امانة اذ اشهد الملقط  
انه اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقرب من  
عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء  
صاحبها او اقل تصدق بها فان جاء بصلحها فهو بالخيار ان شاء ارضى  
الصدقة وان شاء ضمن الملقط ويجوز الا يتناظر في الشاة والبقرة  
والبعر فان اتفق الملقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان اتفق